

التسوية الودية كآلية لحماية الشركات المتعثرة

The Amicable Settlement as a Mechanism to Protect Afflicted Companies.ليندة سعداوي¹،¹ جامعة لونيسي علي - البلدية 2، (الجزائر).نعناعة بوحفص جلاب²،² جامعة لونيسي علي - البلدية 2، (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2022/01/11 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/29 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

أعادت بعض التشريعات النظر في المفهوم التقليدي لنظام الإفلاس من خلال استحداث آليات تحول دون توقف الشركة عن دفع ديونها وبالتالي الحلول دون إفلاسها، وكانت التسوية الودية كأحد أهم الآليات التي أثبتت نجاعتها في هذا المجال، وذلك من خلال منح الشركة المدينة في مرحلة التعثر الحق في التفاوض مع دائنيها للتوصل إلى اتفاق يتضمن تأجيل دفع الديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعضها، مما يسمح باستمرار نشاط الشركة؛ غير أن المشرع الجزائري إلى يومنا هذا لم يحدد إجراءات وقائية خاصة بشأن الشركات المتعثرة، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية لاحقة كالصلح القضائي الذي تلجأ إليه الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها.

الكلمات المفتاحية: التسوية الودية، شركة متعثرة، الإفلاس، ديون، اضطراب مالي.

Abstract :

Some legislation announced to look into the traditional concept of the bankruptcy system by developing mechanisms without stopping the company from paying its debts beside preventing it from bankruptcy and the amicable settlement was one of the most successful mechanisms that proved its success in this field by providing the afflicted company the negotiation right with its creditors to arrive to an agreement that includes postponing the payment of debts, divide debts or to abandon some of it which allows the continuity of the company's activity.

However, until nowadays the Algerian project didn't determine special precautionary measures regarding the afflicted companies and the project was only limited to later remedial measures, like the judicial reconciliation that the company uses when it stops from paying its debts.

Keywords: amicable settlement; afflicted company; bankruptcy; debts; Financial failure.

مقدمة:

بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية، وتجنباً لمخاطر شهر الإفلاس عند تعرضها لأزمات مالية، استحدثت عدة تشريعات مفهوماً جديداً لنظام الإفلاس يركز على محاولة إنقاذ الشركة في المرحلة السابقة عن وقوعه، وفق إجراءات تساهم في تقويم وضع الشركة واستمرار نشاطها.

يعد التعثر المالي للمشروعات التجارية، أحد الظواهر الاقتصادية العامة، التي قد تحدث دون ارتباط بأسلوب اقتصادي معين لذا يهدف النظام المستحدث بشأن حماية الشركات المتعثرة إلى حماية الاقتصاد والمصلحة العامة لما لتراجع و توقف نشاط الشركات من آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وعلى المتعاملين مع الشركة من جهة أخرى.

من مرتكزات التصور الحديث لمعالجة التعثر المالي للشركات السعي مبدئياً على تذليل وتبسيط العقوبات بمنح الشركة فرصة للاتفاق مع دائئها، بما يسمح بحفظ حقوق الدائنين و تجاوز أزمة الشركة في الوقت نفسه، وهذا ما عرفته بعض التشريعات بالتسوية الودية أو الاتفاق الودي.

كان المشرع الفرنسي صاحب السبق في تبني نظام التسوية الودية من خلال التخلي عن المفهوم التقليدي لنظام الإفلاس الذي أثبت عدم نجاعته في الحفاظ على استمرارية نشاط الشركات، لتتبنى بعد ذلك أغلب التشريعات الحديثة التوجه الذي انتهجه المشرع الفرنسي في هذا المجال.

التعثر المالي للمشروعات التجارية هو موضوع له من الأهمية والوجاهة الشيء الكثير، سواء على المستوى النظري والعملي من جهة، أو من خلال طبيعة آثاره المنعكسة بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي داخل الدولة من جهة ثانية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان دور نظام التسوية الودية الذي انتهجته بعض التشريعات، كإجراء وقائي للشركات المتعثرة يحول دون توقفها عن دفع ديونها من جهة، وحماية حقوق دائئها من جهة.

من هذا المنطلق، نتساءل عن مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال تسوية ديون الشركات المتعثرة بما يساهم في وقايتها من الإفلاس؟.

لتحقيق هدف هذه الدراسة تم توظيف المنهج التحليلي، الوصفي المقارن، ومعالجة الموضوع من خلال بيان مفهوم تعثر الشركة في المبحث الأول ودراسة نظام التسوية الودية للحفاظ على استمرار الشركة في المبحث الثاني، وخلصت الدراسة بأهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التعثر المالي للشركات التجارية

يعد مشكل التعثر والمضايقات المالية التي قد تتعرض لها الشركات والمشروعات التجارية خلال نشاطها، نتيجة عن التغيرات الاقتصادية والمالية وكذلك الإدارية التي تطرأ على أحوال الشركات بشكل خاص والدول بشكل عام، لذلك تسعى الدول من خلال نظمها التشريعية إلى وضع حلول ناجعة لإنقاذ الشركات من عثرتها وإعادة الطاقة التشغيلية لها، وقبل البحث في الحلول المعتمدة لا بد من تعريف التعثر في (المطلب الأول)، ثم عرض أسباب التعثر وآثاره على شركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعثر المالي

يتسع مصطلح التعثر، لتداخل مفهومه مع مفاهيم أخرى مشابهة كالفشل، الإفلاس والإعسار ولا يكاد أغلب الباحثين في تعريفهم للتعثر التفريق بين هذه المصطلحات إذ لا يوجد اتفاق عام على تعريفه، وبصفة عامة يشير مصطلح التعثر المالي إلى عدم القدرة على دفع الالتزامات عند حلول أجل استحقاقها كالديون مثلاً¹.

يمكن تعريف التعثر المالي حسب ما ذهب إليه بعض الباحثين في مجال الاقتصاد على أنه اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير، وأن هذا الاختلال ناجم أساساً عن عدم توازن بين موارد المشروع المختلفة وبين التزاماته في الأجل القصير، التي استحققت أو تستحق السداد، وأن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية وبين الالتزامات الخارجية يتراوح بين الاختلال العارض المؤقت و بين الاختلال الحقيقي الدائم، الذي يؤثر على استقرار المؤسسة ويمكن أن يؤدي في أي مرحلة إلى حالة عدم التوازن وبالتالي حدوث تعثرات قد تقود في بعض الأحيان إلى أزمة اقتصادية².

عرف الباحث Olivier Ferrier التعثر المالي على أنه: "اضطراب خطير يصيب القدرة على مواصلة النشاطات لأسباب مختلفة"³.

كما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن التعثر "الحالة التي تُمنى بها الشركة بخسائر لمدة سنتين متتاليتين"⁴.

¹ - William H. Beaver, Maria Correia and Maureen F. McNichols, Financial Statement Analysis and the Prediction of Financial Distress, Now Publishers INC, USA, 2010, P03.

² - محسن أحمد الخضير، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996، ص 33.

³ - انتصار سليمان، التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية - تطويع النماذج حسب خصوصيات البيئة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 6.

⁴ - عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة - دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص 30.

وقد استند هذا الاتجاه في تعريفه للتعثر المالي للشركة على عامل المدة الزمنية التي تستمر فيها خسائر الشركة حتى يمكن الحكم بتعثرها؛ يرجع الاختلاف في تعريف تعثر الشركات إلى اختلاف وتعدد الأسباب المؤدية لذلك، ويمكن من التعاريف السابقة استخلاص تعريف شامل للتعثر على أنه " اضطراب أو اختلال مالي يؤدي إلى تراكم خسائر الشركة خلال فترة زمنية، ما يعيق مواصلة نشاطها بشكل عادي".

أما التعريف القانوني أو التشريعي لمصطلح " تعثر الشركة " فبالرجوع إلى القوانين النافذة في التشريع الجزائري نرى خلوها من تعريف الشركة المتعثرة و كذا طريقة تنظيمها وكيفية العمل على إنقاذها وإعادة هيكلتها؛ كذلك المشرع الفرنسي رغم أنه كان السابق في وضع القانون 148/84 الصادر في 01 مارس 1984 المتعلق بالوقاية والتسوية الودية للمؤسسات المتعثرة اقتصاديا، إلا أنه لم يضع تعريفا للمؤسسة المتعثرة بموجب نصوص هذا القانون، وإنما ترك ذلك للفقهاء كأغلب التشريعات الأخرى، لكن باستقراء نصوص القانون السابق الذكر يمكن القول أن المؤسسة المتعثرة في منظور التشريع الفرنسي هي الشركة التي تكون غير قادرة على الوفاء بديونها المستحقة الدفع، حيث تخضع لإجراءات إعادة التنظيم أو التصفية القضائية.

رغم أن أغلب التشريعات حذت حذو المشرع الفرنسي في عدم تعريف الشركة المتعثرة، إلا أن هناك تشريعات أخرى رأت غير ذلك كالمشرع القطري الذي عرف الشركة المتعثرة في المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون إفلاس الشركات التجارية بأنها " شركة توقفت عن سداد ديون عليها في موعد استحقاقها ولم يتم إشهار إفلاسها".⁵

وعلى صعيد آخر ذهبت لجنة القانون التجاري الدولي والمنبثقة عن الأمم المتحدة (الأونسيترال)⁶، إلى أن الضائقة المالية للمدين (سواء شركة أو شخص طبيعي) هي الحالة التي يتعذر فيها على المدين سداد ديونه والتزاماته الأخرى حالما تصبح مستحقة.⁷

بناء على ما تقدم فإن الشركة المتعثرة هي ذلك المشروع الذي لحقته حالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج خلال فترة زمنية معينة تحول دون تحقيق الأهداف التي أوجد المشروع أو الشركة من أجلها، ما يؤثر سلبا على أصول الشركة يجعلها غير قادرة على سداد ديونها و التزاماتها في مواعيد استحقاقها.

⁵ - محمد لحدان المهدي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2021، ص 15.

⁶ - هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة و الاستثمار الدوليين، أنشئت عام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁷ - الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 11، (www.uncitral.org).

المطلب الثاني: أسباب و آثار التعثر المالي للشركات التجارية

يعد تعثر الشركة محصلة لعدة أسباب وعوامل تتضافر فيما بينها لإحداث اضطراب في عمل الشركة واختلال في نظامها المالي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول معالجة بعض الأسباب التي يترتب عليها تعثر الشركة (الفرع الأول) والآثار المترتبة على هذا التعثر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تعثر الشركة

ينتج التعثر المالي نتيجة للعديد من الأسباب الداخلية والخارجية والتي تؤثر على قدرة الشركة على سداد التزاماتها المطلوبة، تختلف هذه الأسباب حسب حال ووضع الشركة، وفي هذه الدراسة سنتطرق ترتيبا للأسباب الإدارية، القانونية وكذا المالية.

أولاً: الأسباب الإدارية

تعد من أكثر الأسباب شيوعاً في معظم الشركات المتعثرة، سواء في مجال الإدارة أو في مجال التنفيذ⁸؛ ولما كان نجاح الشركات التجارية متعلق بكفاءة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بصفة عامة، فإن اختيارهم يعد أمراً ذو أهمية، ذلك أن فشل الإدارة في القيام بمهامها ينعكس على نشاط الشركة وبالتالي احتمال تعثرها⁹.

ولعل من أبرز أشكال الفشل في الإدارة عدم التمكن من وضع سياسة سليمة وممنهجة لإدارة الشركة، وكذا القيام بأعمال غير مشروعة كالاختلاس والاحتيال أو إساءة استعمال رأسمال الشركة وبالتالي عجزها عن تحقيق الغرض الذي أسست لأجله، ومثال ذلك شركة الخطوط الجوية الجزائرية التي طلبت في الآونة الأخيرة مساعدة من الدولة من أجل إنقاذها من الإفلاس، الذي أصبح يهددها بسبب تراكم الأعباء المالية وعدم قدرتها على مواجهة أزمته، الأمر الذي أرجع سببه بعض الخبراء الاقتصاديين إلى سوء التسيير والإدارة¹⁰.

كذلك من أشكال التعثر الإداري وجود خلاف بين أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء بصفة عامة أو استقالة البعض منهم، مما قد يعيق الاستمرار الحسن لنشاط الشركة¹¹، وهو ما يستوجب بالضرورة طلب التدخل السريع لتصويب وضع الشركة.

⁸ - انتصار سليمان، مرجع سابق، ص 13.

⁹ - عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص 34.

¹⁰ - عمار لشموت، إفلاس الشركات العمومية عبئ آخر على الجزائر، 2020/09/13، تم الاطلاع عليه في 2021/10/25، رابط الموقع (<http://ultraalgeria.ultrasawt.com>)

¹¹ - سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 283.

ثانيا: الأسباب القانونية

عمل المشرع الجزائري على التدخل لوضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم عمل الشركة في جميع مراحلها، من تأسيسها إلى غاية انقضائها، ومبرر وغاية هذا التدخل هو مراقبة نشاط الشركة من جهة و حمايتها من جهة أخرى، إذ تعد القواعد التي سنّها المشرع في بخصوص تسيير الشركات بمثابة التزام يقع على عاتق المسيرين يجب التقيد به، و أي إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يؤدي إلى تعثر الشركة الأمر الذي قد يُفضي إلى إفلاسها، لذا يمكن القول أن هذه الضوابط و الأحكام بمثابة آليات وقائية لحماية الشركة من التعثر إذا أحسن المسيرين العمل و التقيد بها.

من هنا يمكن القول أن نجاح أية مؤسسة يعتمد على حسن إدارتها و تسييرها، فأغلب المشاكل التي تواجهها الشركات المتعثرة أو المتواجدة في وضعية صعبة سببها سوء الإدارة وعدم التقيد بالقواعد و القوانين المحددة للعمل داخل المؤسسة فالتسيير الفعال يقابله تحقيق المؤسسة لأهدافها.

ولعل أيضا من أهم الأسباب القانونية لتعثر الشركات، عدم كفاية النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجالس الإدارة بشأن القرارات التي تُتخذ ومسؤولية كلٍ منهم وكذا بسبب التدخل في مجال الصلاحيات الإدارية، إذ منحهم القانون صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الشركة والتصرف في أموالها، وأغفل النص على تحديد مسؤولية القائمين على مجلس الإدارة و المدير العام بشكل دقيق و واضح.¹²

ثالثا: الأسباب المالية

تعد الأسباب المالية من أكثر العوامل شيوعا لتعثر الشركة، فعدم قدرة الشركة على مواجهة الالتزامات والديون التي في ذمتها، قد يؤدي إلى إفلاسها إذا لم تتخطى هذا العجز.

تكشف الأسباب المالية المؤدية لتعثر الشركة عن الاضطراب و خلل في تنظيم رأس المال¹³، نتيجة عدم التناسب بين هذا الأخير والقروض الموجهة للاستثمار في الشركة¹⁴.

لا ترجع الأسباب المالية لتعثر الشركة لعوامل داخلية ناجمة عن سوء التسيير فحسب وإنما يمكن أن تنتج عن ضغوطات خارجية كارتفاع أسعار المواد الأولية أو مواد الإنتاج مما يثقل الكاهل المالي للشركة بأعباء إضافية لا تتناسب و رأس مالها، كما قد تؤثر الأزمات أو الاضطرابات الأمنية في الدولة على نشاط الشركة

¹² - عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص36.

¹³ - انتصار سليمان، مرجع سابق، 13.

¹⁴ - سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، 43.

ويظهر ذلك من خلال زيادة كلفة الإنتاج لزيادة أسعار المواد الأولية و ضعف القدرة الاستيعابية للسوق، وهذا ما قد يلحق خسائر بالشركة تجعلها في حالة عجز مالي¹⁵.

تنتج عملية التعثر المالي عن تفاعل العديد من الأسباب والعوامل عبر مراحل زمنية تؤدي إلى عدم قدرة الشركة علي تسديد قروضها من جهة ومحاولة الحصول على قروض جديدة من جهة أخرى، ما يؤدي إلى وصولها لفقدان التوازن المالي والنقدي والتشغيلي.

الفرع الثاني: آثار التعثر على نشاط الشركة

يرتب تعثر الشركة إذا ما أدى إلى توقف نشاطها جملة من الآثار السلبية التي تؤثر على الجوانب المالية للشركة وعلى النمو الاقتصادي والاجتماعي .

أولاً: الآثار المالية

يؤثر التعثر على الوضع المالي للشركة عندما تصبح أصولها المالية غير قادرة على تغطية نفقاتها ما يؤدي إلى احتمال وقوعها في عجز مالي لا تستطيع معه الالتزام مع المتعاملين معها، وكذا استحالة تسديد الديون التي عليها اتجاه الغير أو اتجاه البنوك إذا ما كانت الشركة قد لجأت للاقتراض، وكل ذلك يشكل ضغطاً على الشركة، يترتب عنه توقفها عن ممارسة نشاطها و تحقيق غرضها.

ثانياً: الآثار الاقتصادية

يؤثر انخفاض عائد المشروعات الاستثمارية الناجم عن تعثر الشركات بشكل مباشر على النمو الاقتصادي خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تقدم خدمات و منافع ذات قيمة اقتصادية هامة، كما أشارت بعض الدراسات في مجال الاقتصاد إلى إن إفلاس الشركات الكبيرة قد يحدث صدمة وفشل في الاقتصاد الوطني¹⁶.

في ظل تداعيات أزمة كورونا تكبدت الشركات العمومية بالجزائر خسائر مالية معتبرة أرهقت وضعها المالي، كشركة الخطوط الجوية الجزائرية، شركة النقل بالسكك الحديدية، سونلغاز ونفطال وغيرها من الشركات التي كان لها تأثيراً على مداخل الخزينة العمومية والتي جعلت الاقتصاد الوطني على حافة الانهيار، وقال خبراء اقتصاديين في هذا الشأن أن سبب الفشل الذي مُنيت بهذه الشركات يعود إلى أن التكاليف كانت تفوق مداخل الشركات.¹⁷

¹⁵ - عبد الله يحيى جمال الدين مكناس ، مرجع سابق، ص 37.

¹⁶ - مساهل ساسية، دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات دراسة على عينة من المكاتب العاملة بسطيف والجزائر العاصمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2016/2016، ص 33.

¹⁷ - عمار لشموت، إفلاس الشركات العمومية عبئ آخر على الجزائر، مرجع سابق.

كما تظهر العلاقة بين تعثر الشركات و تأثيراتها على النمو الاقتصادي عند عجز الشركات المتعثرة عن تسديد مستحقات البنوك أو الهيئات العمومية أو مؤسسات أخرى، الموجهة لتمويل مشروعات أخرى الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على المناخ الاستثماري بسبب انخفاض السيولة والعجز على تمويل المشروعات¹⁸.

كما أن تراجع نشاط الشركات أو توقفه يعني توقفها عن تحقيق الأرباح ومنه انخفاض الإيرادات الضريبية التي تحصلها الدولة.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

إن مشكلة تخفيض اليد العاملة بهدف تخفيف أعباء الشركة له تأثير كبير على ارتفاع نسبة البطالة خاصة إذا ما كانت الشركة المتعثرة من الشركات التي يُعول عليها في تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة، الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية سواء على الأفراد من الناحية التعليمية والصحية، أو على المجتمع ككل من الجانب الأمني للمجتمع و بالتالي تزايد نسبة الجرائم، وهذا ما يهدد الاستقرار الاجتماعي للدولة¹⁹.

المبحث الثاني

نظام التسوية الودية للحفاظ على استمرار الشركة

اتجه التفكير الحديث في كثير من التشريعات إلى خلق آليات جديدة تجنب الشركة التي تعاني اضطراب مالي من الدخول في أزمة مالية التي تلجأ معها إلى إجراء الإفلاس والتسوية القضائية.

وفي هذا الشأن أصدر المشرع الفرنسي القانون 148/84 المتعلق بالوقاية والتسوية الودية للمؤسسات المتعثرة²⁰، و بعدها قانون 845/2005 المتعلق بحماية الشركات²¹؛ كما ذهب المشرع التونسي إلى إقرار القانون رقم 34 لسنة 1995 الذي يهدف إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية²²، الذي ألغي بموجب قانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية²³.

¹⁸ - سميرة حسين الخزرجي ، مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها و القروض غير المستردة لدى المصارف، بحث مقدم لفائدة المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث البنك المركزي العراقي، العراق، 2004 ، الموقع الالكتروني (<http://www.cbiraq.org/cbc8.htm>).

¹⁹ - انتصار سليمان، مرجع سابق، ص 39.

²⁰ -Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative a la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprise, JO. du 1 mars 1984.

²¹ -Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprise, JO. du 27 juillet 2005.

²² - قانون عدد 34 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 ، الصادر في 25 أفريل 1995.

²³ - قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 ، الصادر في 10 ماي 2016.

كذلك تبني المشرع المغربي نظام الحماية القبلية للشركات في المواد 550 من القانون 15/95 الصادر بتاريخ 01 أوت 1996 المتضمن مدونة التجارة المغربية، المغير والمتمم بالقانون 73/17 الصادر في 23 أفريل 2018²⁴.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري باعتباره الأصل في هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أنه لم يحذو حذو التشريعات المقارنة في هذا المجال وإنما اكتفى بأحكام الصلح القضائي الواقي من الإفلاس، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني²⁵، وفي مجال التعاقد يمكن للشركة التي تمر بضائقة مالية أن تبرم اتفاق مع دائنيها قبل الحكم بالإفلاس²⁶.

بما أن المشرع لم ينظم أحكام التسوية الودية نكون في هذه الحالة أمام ضرورة التطرق لها من منظور القوانين المقارنة، لنركز من خلال هذا المبحث على تعريف التسوية الودية (المطلب الأول)، والإجراءات التي تمر بها (المطلب الثاني)، والآثار المترتبة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التسوية الودية

التسوية الودية أو الرضائية كما اصطلحت عليها بعض التشريعات، هو اتفاق تُبرمه الشركة التي تواجه اضطراب مالي مع دائنيها، والذي من خلاله تحاول التصدي للوصول لمرحلة التوقف عن الدفع كمرحلة لاحقة عن التعثر²⁷، فهي إجراء وقائي يتم اتخاذه بمجرد وقوع الشركة في ضائقة مالية لتفادي شهر إفلاسها.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التسوية الودية كحل للشركات المتعثرة واكتفى بتنظيم أحكام التسوية القضائية التي تحمي الشركة من الإفلاس وهذا من خلال نصوص القانون التجاري، إذ يجوز تسوية ديون التاجر قضائياً في حال اضطراب وضعه المالي لدرجة من شأنها التأثير على استمراره في العمل التجاري، إلا أنّ الشركات المتعثرة، ومن خلال التسوية الودية التي يمكن أن تبرمها مع الدائنين تتجنب الدخول في نزاعات قضائية و بذلك تكسب الوقت لتسوية أوضاعها المالية وخروجها من حالة التعثر التي تعاني منها.

²⁴ - ظهير شريف رقم 26 - 18 - 01 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 73 - 17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15 - 95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص صعوبات المقاول، الجريدة الرسمية عدد 6667 مؤرخة 06 شعبان 1439 (23 أبريل 2016).

²⁵ - الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل و المتمم.

²⁶ - عبد الغني طرابيش، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، مجلد 08، العدد 1، سنة 2016، ص 165.

²⁷ - عبد الغني طرابيش، المرجع السابق، ص 165.

إن عدم وجود نص خاص في القانون التجاري في هذا الشأن لا يمنع من إحالتها للقواعد العامة طالما أنها لا تخالف النظام العام والآداب العامة²⁸، فالتسوية الودية في القانون المدني الجزائري جاءت بمسمى "الصلح" والذي أساسه نص المادة 459 منه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

التسوية الودية هي عقد يتضمن تأجيل دفع الديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعضها من طرف الدائنين، وبما أنها تتم على شكل عقد ولم يتم تنظيمها بموجب نصوص خاصة في التشريع الجزائري لذا فهي تخضع لأحكام العقود في القانون المدني، وتتميز التسوية الودية بخصائص عديدة وفقاً لما ذهب إليه الفقه التجاري باعتبارها عقد، ألا وهي:

- يكفي وجود الرضا بين المدين والدائنين لانعقادها، ويكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون ضمناً.
- أنها تتطلب كافة الأركان التي يجب توافرها في العقود بصفة عامة وهي التراضي والمحل والسبب والأهلية.
- أنها عقد، طرفاه المدين من ناحية والدائنين من ناحية أخرى، فلا بد من موافقة جميع الدائنين عليها.
- تختلف التسوية الودية عن التسوية القضائية التي تبناها المشرع الجزائري فإن هذه الأخيرة لا يتم اللجوء إليها إلا بعد إعلان المحكمة عن توقف الشركة المدينة عن الدفع وبعد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ضده.
- من جهة أخرى ذهبت لجنة القانون التجاري الدولي إلى تعريف التسوية الودية تحت مسمى " التسوية التنظيمية " على أنها اتفاق بسيط بشأن الديون يتفق من خلالها الدائنون على تلقي نسبة مئوية معينة من الديون المستحقة لهم كوفاء كامل وتام ونهائي بمطالباتهم تجاه المدين، ومن ثم تقلص الديون ليصبح الكيان المدين موسراً ويستطيع مواصلة عمله التجاري، كما قد تتطوي على تمديد مدة القرض و سداد، أو تأجيل سداد الفائدة أو تغيير هوية المقرضين.²⁹

المطلب الثاني: إجراءات التسوية الودية

في ظل غياب نصوص خاصة بطريقة إجراء التسوية الودية في التشريع الجزائري فإنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإن المشرع الفرنسي في نص المادة 611/04 L. من القانون التجاري³⁰، أجاز لكل مسير

²⁸ -مكاوي زبير، بورويس العيرج، الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 10، سنة 2018، ص 301.

²⁹ -الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص 36.

³⁰ - Chapitre Ier : De la prévention des difficultés des entreprises, du mandat ad hoc et de la procédure de conciliation (Articles L611-1 à L611-16).

مؤسسة أو مشروع تجاري أو حرفي تواجه صعوبات مالية أو اجتماعية أو اقتصادية قائمة و مؤكدة و لم تكن توقفت عن دفع ديونها منذ مدة 45 يوما، تقديم طلب كتابي مرفق بكشف للوضع المالي للمؤسسة مع قائمة بالديون التي على عاتقها مع تبيان أجال استحقاقها توجه إلى رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة، ويقترح من خلال الطلب البرنامج الذي تراه المؤسسة مناسباً والذي من شأنه إنقاذ المؤسسة من الصعوبات التي تواجهها، مع طلب استدعاء دائني المؤسسة من أجل إبرام اتفاق التسوية الودية معهم لتفادي وصول الشركة لمرحلة التوقف عن الدفع³¹.

يمكن لمسير الشركة أو رئيس المقابلة أن يقترح على رئيس المحكمة تعيين موفق أو مصالح بين الشركة و دائنيها، وبعد اطلاع رئيس المحكمة على المعلومات التي من شأنها إعطاء الصورة الحقيقية التي تعبر عن وضع الشركة وذلك بناء على تقرير يقدمه مراقب الحسابات أو إدارات الدولة أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص آخر، طبقاً لنص المادة 611/ 06 L. من القانون التجاري الفرنسي إذا تبين لرئيس المحكمة أن اقتراحات مسير الشركة أو رئيس المقابلة من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية الشركة شرط أن لا تكون في وضعية التوقف عن الدفع أمر بفتح إجراءات التسوية وتعين موفق أو مصلح لإعداد المفاوضات بين المدين ودائنيه، ومنح المشرع الفرنسي بموجب نص المادة السابقة الذكر للموفق للقيام بمهامه مدة أربعة أشهر قابلة للتمديد شهر على الأكثر بطلب من هذا الأخير، وهو نفس المبدأ الذي تنبأه المشرع المغربي في نص المادة 553 من القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة إلا أنه حدد المدة بثلاث أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من المصلح أيضاً؛ ويتم تبليغ النيابة العامة بقرار رئيس المحكمة الموافقة على افتتاح إجراءات التسوية الودية، بالإضافة إلى تبليغ محافظ الحسابات الذي يتولى مراقبة حسابات المؤسسة المدينة.

وبما أن التسوية الودية هي من قبيل التضحيات أو التنازلات من جانب الدائنين اتجاه المدين في سبيل تسير أعماله، فيمكن لهذا الأخير من خلال طلبه أن يقترح تخفيض بعض الديون أو الإبراء الكلي منها، أو المد في أجال الوفاء، أو الزيادة في رأسمال الشركة أو المشروع حسب الحالة³².

يمكن القول في هذا الشأن أن مهمة الموفق تعتمد أساساً على قوة تأثيره على أطراف الاتفاق لا سيما الدائنين فهو يعين لإيجاد حلول وطرق لتسوية الديون يمكن أن تتفق عليها الشركة مع دائنيها، لذا هو يلعب دور الوسيط و لا يتمتع بسلطة الإكراه، فالاتفاق الودي إنما يتوقف على إرادة الدائنين فحسب.

لم يشترط المشرع الفرنسي موافقة جميع الدائنين على الاتفاق؛ وإنما اكتفي بموافقة الأغلبية، وهم الدائنين الرئيسيين الذين يلجأ المدين إلى تحديددهم في طلبه لضمان تخلصه من الديون التي تشكل النسبة الأكبر من مبلغ

³¹ - عبد الغني طرابيش، مرجع سابق، ص 166.

³² - خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية و القضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 145-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 10.

الدين، و يعتبر من الدائنين الرئيسيين في نظر المشرع الفرنسي كل من الضرائب والتأمينات الاجتماعية والبنوك والموردون و الشركات التي قدمت خدمات للمشروع ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أم المعنوية، وبعد التوصل إلى اتفاق مع الدائنين لا بد من موافقة المحكمة عليه ليصبح نافذاً فيما بينهم.

من جهة أخرى وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فان المشرع التونسي وبموجب الفصل 428 من القانون 36 لسنة 2016، منح للمحكمة الحق بأن تصادق على الاتفاق إذا وافق عليه بعض الدائنين، شرط أن لا تقل ديونهم عن ثلثي مجمل الديون، لذا فهو لا يشترط الأغلبية العددية للدائنين الموافقين للتسوية وإنما اكتفى بموافقة الأغلبية التي تشكل ثلثي الدين حتى وإن كانت بيد جهة أو شخص واحد؛ لذا فإن المشرع التونسي قد وسّع من سلطات المحكمة، فجعل لها دوراً جوهرياً في التسوية الرضائية في حال عدم موافقة جميع الدائنين؛ وهو بالنتيجة يسعى لإخراج العديد من المؤسسات من ضائقاتها المالية وصعوباتها الاقتصادية³³.

المطلب الثالث: آثار المترتبة عن التسوية

بعد التصديق على قرار قبول التسوية الودية من قبل رئيس المحكمة يصبح القرار ملزماً ويرتب آثاره على أطراف الاتفاق (الفرع الأول)، وفي حال عدم تنفيذهم للالتزامات المدرجة في الاتفاق المتوصل إليه يتم فسخ التسوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف

يرتب على قبول التسوية الودية عدة نتائج، يرجع أثرها على الشركة المدينة وغير المتضامن معها.

أولاً: آثار التسوية بالنسبة للشركة كطرف مدين

يترتب على قبول الشركة المدينة في التسوية الودية وقف متابعة الدائنين لها، ويقصد بذلك وقف جميع إجراءات التقاضي والدعاوى المرفوعة أو التي سوف ترفع ضد الشركة، كما توقف جميع إجراءات التنفيذ ضدها مهما كانت طبيعة السندات التنفيذية إلى غاية انتهاء مهلة إجراءات التسوية طبقاً لنص المادة L. 611/10/01 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 559 من مدونة التجارة المغربي، أما المشرع التونسي في الفصل 05/428 من قانون 36 لسنة 2016 اكتفى بتعليق إجراءات التنفيذ فقط على اعتبار أن تعليق إجراءات التقاضي يحرم الدائن من إثبات حقه.

ومن جهة أخرى يجوز متابعة الشركة في الديون غير المنصوص عليها في اتفاق التسوية، لأن الهدف من وراء التسوية التنازل عن بعض الديون وليس كلها والاتفاق لا يسري إلا على المتابعات القضائية الخاصة

³³ - عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص 57.

بدفع المبالغ النقدية، وبالتالي تم استبعاد الدعاوى المتعلقة بالفسخ و البطلان و دعاوى الاسترداد ودعاوى ضمان العيوب الخفية³⁴.

أما باقي الدائنين الذين تم تأجيل إجراء التسوية الودية معهم أو الذين رفضوا الحضور للتفاوض أو الذين لم تتم دعوتهم فإنهم غير معنيين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاق، إذ يبقى لهم الحق بمباشرة أية دعوى لاستقاء ديونهم أو الاستفادة من إجراءات التقويم القضائي.

إذن يوقف اتفاق التسوية الودية أثناء مدة تنفيذه، كل دعوى قضائية وكل إجراء فردي، يكون الهدف منها الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق، سواء كانت تلك الدعوى أو ذلك الإجراء يخص منقولات المدين أو عقاراته، أما الديون التي ليست موضوع الاتفاق فلا تكون مشمولة بهذا الأثر.

كما أن الدعوى القضائية والإجراء الفردي اللذين لا يكون الهدف منهما الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق، لا يسري عليهما هذا الأثر، كدعاوى البطلان أو الفسخ أو النزاع في أصل الدين و وجوده.

كما يترتب أيضا على اتفاق التسوية الودية آثار بالنسبة للمدين من حيث أنه لا يمكن له تحت طائلة البطلان القيام بالوفاء لأي دين سابق عن هذا الإجراء، أو منح رهن مهما كان نوعه، كما يمنع عنه القيام بأي عمل من أعمال التصرف الخارجة عن التسيير العادي للمؤسسة، إلا بناء على رخصة من رئيس المحكمة تحت طلب المصالح، ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات جدولة الديون و تخفيضها.³⁵

ثانيا: آثار التسوية بالنسبة للغير المتضامن

يقصد بالغير الأشخاص الضامنين لديون الشركة المدينة سواء متضامين أو منفردين، والذين أصدروا كفالة لصالحها، من أجل متابعة نشاط الشركة واستمرارها، يمكنهم من خلال التسوية الودية الاستفادة من نفس مدد الوفاء الممنوحة للشركة وهذا ما نصت عليه المادة L. 611/10/02 من القانون التجاري الفرنسي³⁶،

³⁴ - وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 171.

³⁵ - فتيحة يوسف، التوجه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، مجلد 45، العدد 03، سنة 2008، ص 43.

³⁶ - Article L 611-10 de (l'ordonnance n° 2000-912 du 18 sept.2000) relative à la partie Législative du code de commerce j.o. du 21 septembre 2000 ; Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6 « Pendant la durée de son exécution, l'accord constaté ou homologué interrompt ou interdit toute action en justice et arrête ou interdit toute poursuite individuelle tant sur les meubles que les immeubles du débiteur dans le but d'obtenir le paiement des créances qui en font l'objet ; nonobstant les dispositions de l'article 1343-2 du code civil , les intérêts échus de ces créances ne peuvent produire des intérêts. Il interrompt, pour la même durée, les délais impartis aux créanciers parties à l'accord à peine de déchéance ou de résolution des droits afférents aux créances mentionnées par l'accord.

والمادة 02/559 من مدونة التجارة المغربي، والغرض من هذا حماية الكفلاء من متابعات الدائنين وبخصوص ذلك قضت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 18/02/1997 على أنه "بإمكان الكفلاء المتضامنين مع المشروع، أن يتمسكوا بمدد الوفاء وبتخفيضات الديون الممنوحة للمشروع"³⁷.

وعلى صعيد آخر، وبخصوص الآثار المترتبة عن التسوية ذهبت لجنة القانون التجاري الدولي إلى أن الإعفاء من التعثر لا يعني بالضرورة حماية جميع أصحاب الحقوق حماية تامة، كما لا تعني بأي حال إعادتهم إلى مواقعهم المالية والتجارية التي كانوا عليها، كما أن الكيان المدين لا يسترد عافيته بشكل كامل والدائنون لا يستردون أموالهم كاملة، والإدارة قد تتغير، والموظفون قد يخفض عددهم، ولكن يمكن القول عموماً أن الدائنين أياً كان شكل الخطة أو المخطط أو الترتيب المتفق عليه سوف يتلقون في نهاية المطاف أكثر مما كانوا سيتلقونه في حال تصفية الكيان المدين³⁸.

الفرع الثاني: فسخ التسوية

إن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاق التسوية الودية يعد إخلالاً ومسا خطيراً بالتسوية الودية، وضرباً بأهدافها التي تسعى وتسهر على إنقاذ الشركات التجارية وإعادة الحياة إليها من جديد وبالتالي الحفاظ على فرص الشغل وموارد الدولة والإنتاج، وحفاظاً كذلك على مصالح المدين نفسه والدائنين الموقعين على الاتفاق.

في حالة عدم امتثال الشركة المدينة للالتزامات المتفق عليها، يتم فسخ اتفاق التسوية من قبل رئيس المحكمة لعدم تنفيذ بنوده و هذا ما تضمنته المادة L.611/04 من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على أنه "تقرر المحكمة في حالة عدم تنفيذ الارتباطات الناشئة على الاتفاق فسخ هذا الاتفاق و إسقاط ما منح من أجل للسداد"، ويعود الحق في طلب فسخ التسوية الودية للدائنين الذين تسري عليهم شروط التسوية، ويكفي لتقديم الطلب عدم تنفيذ المدين للالتزامات تجاه أحد الدائنين فقط³⁹، و هذا ما قضت به المادة L.611/05 من القانون التجاري الفرنسي "يفسخ الاتفاق بناء على طلب أحد أطراف الاتفاق المصادق عليه؛ وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير عدم تنفيذ الالتزام و تطبق القواعد العامة لإثبات عدم التنفيذ.

كما تفسخ التسوية الودية وجوباً إذا صدر خلال فترة الممنوحة للشركة لتسوية ديونها حكم بالتوقف عن الدفع ضد الشركة التجارية المدينة، فتسقط التسوية الودية و تصبح في كلا الحالتين كل الديون المؤجلة بفعل اتفاق التسوية الودية في حالة الوفاء⁴⁰، ويلجئ في هذه الحالة إلى افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو إلى

³⁷ - Que la caution solidaire ne peut se prévaloir, pour se soustraire à son engagement, des remises et délais de paiement consentis par le créancier au débiteur principal dans le cadre de la procédure de règlement amiable instituée par la loi du 1er mars 1984 ;

- Cass. Com., 18 février 1997, Bull. 1997 IV N°53, P47.

³⁸ - الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص 35 و 36.

³⁹ - وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 192.

⁴⁰ - مكاي زبير، بورويس العيرج، مرجع سابق، ص 303.

التصفية القضائية أو شهر الإفلاس حسب التشريع المعمول به، ذلك لأن المشرع الفرنسي قد تخطى نهائياً عن نظام الإفلاس و استبدله بنظام إنقاذ الشركات المتعثرة و التسوية الودية ثم التسوية القضائية ثم في النهاية التصفية القضائية كأخر حل وقد انتهج المشرع المغربي نفس النهج، بينما لا يزال المشرع التونسي يعتمد نظام الإفلاس رغم أنه سن القانون رقم 36 لسنة 2016 الخاص بالإجراءات الجماعية.

إن مناعة الاتفاق الودي اتجاه الفسخ ونجاح التسوية الودية، متوقفان على مدى استحضر المصالح للطابع التفاوضي والرضائي للمسطرة أثناء استمرار الحياة الاقتصادية للشركة وتقهم المدين لحق الدائنين في استيفاء ديونهم.

خاتمة:

قد تعترض شركات التجارية في مرحلة من مراحل القيام بأعمالها ونشاطاتها، صعوبات مالية تقف فيها عاجزة عن أداء التزاماتها الأمر الذي يمكن أن يؤدي لإفلاسها، لذا ذهبت بعض التشريعات إلى وضع حلول وقائية للشركة في مرحلة تعثرها، فكانت التسوية الودية أهم ما استحدثت كآلية لتجنيب الشركة الدخول مرحلة التوقف عن الدفع و ذلك لتمكينها من الاستمرار في نشاطها خدمة للغرض الذي أسست لأجله؛ و رغم أن المشرع الجزائري في المجال التجاري و المصرفي كرس بعض التدابير الوقائية لحمايتها من خطر التعرض للإفلاس، إلا أنه في مجال الشركات التجارية لم يلجأ إلى تنظيم التسوية الودية كآلية وقائية من التعثر و شهر الإفلاس، مثلما فعلت التشريعات المقارنة، ربما يرجع السبب في ذلك لرغبته في حماية حقوق و مصالح الدائنين بعدم تأخير الوفاء بمستحقاتهم، أو ربما ترك أمر ذلك للقواعد العامة عندما نص على الصلح في القانون المدني، أو يرجع السبب لعدم توفر الهياكل البشرية و المادية التي تجعل من نظام التسوية الودية نظام ذو طابع وقائي يوازن بين مصلحة الشركة و حفظ حقوق الدائنين؛ لذا فإن نية المشرع الجزائري من إغفال تنظيم التسوية الودية غير واضحة؛ و من خلال دراستنا لموضوع التسوية الودية توصلنا لجملة من النتائج نبرزها من خلال النقاط الآتية:

(1) غياب نصوص قانونية في التشريع الجزائري تبين مفهوم الشركة المتعثرة أو حالة التعثر بشكل واضح وجلي مقارنة بالتشريع الفرنسي والتونسي وكذا المغربي.

(2) خلافاً للتشريعات المقارنة لم يسن المشرع الجزائري إلى يومنا هذا أي تدابير تسمح بالتدخل وإنقاذ الشركات التجارية من التعثر لتمكينها من تفادي خطر الإفلاس والتصفية، واكتفى فقط بوضع تدابير وقائية من الإفلاس بعد إعلان التوقف عن الدفع من خلال ما يسمى بنظام الصلح الوافي من الإفلاس الذي اثبت عدم جدواه في إيجاد حلول مبكرة لإنقاذ للشركة.

(3) أن لتعثر الشركات والمشروعات التجارية وإفلاسها آثارا عدة على مختلف الأصعدة المالية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات لإيجاد وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة، وحمايتها من الإفلاس.

(4) لا يشترط أن يشمل طلب التسوية الودية كل الديون، بل يمكن أن تسعى الشركة لإبرام اتفاق مع دائن محدد أو دائنين محددين، وذلك على خلاف التسوية القضائية إذ الهدف من طلب التسوية الرضائية تخفيف عبئ الديون التي ترى الشركة أنها تثقل كاهلها، أو قد تتسبب في توقفها عن الدفع، وبالتالي فإن التسوية قد تكون محصورة في بعض الديون أو الدائنين دون غيرهم.

استنادا إلى النتائج السالفة الذكر نتوصل إلى اقتراح النقاط التالية:

- ضرورة العمل على تعديل النصوص القانونية المنظمة للإفلاس في التشريع الجزائري، وفق ما يتماشى والقوانين المقارنة بحيث تتجه نحو إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، و تغليب مصلحتها على مصلحة الدائنين مع مراعاة الحفاظ على حقوقهم.
- ضرورة تنظيم أحكام التسوية الودية في القانون المنظم للإفلاس أسوة بالتسوية القضائية، وذلك مراعاة لسمعة الشركات التجارية والمحافظة على أسرارها من خلال تجنبها الدخول في نزاعات قضائية عندما تلجأ إلى التسوية الودية مع دائنيها.
- اقتراح تنظيم أحكام الإبراء من الديون كإحدى طرق إنقاذ الشركات وذلك من خلال وضع الشروط الشكلية والموضوعية للإبراء ضمن القانون المنظم للتسوية الودية الأمر الذي قد يمنح الشركات فرصة جديدة لاستمرار نشاطها عن طريق تخفيف حجم مديونيتها.
- ضرورة وضع أحكام قانونية تنظم مرحلة الصعوبات أو التعثر وإعطاء مفهوم لها، وكذا تحديد الحالات التي تعتبر من قبيل حالات التعثر التي تمر بها الشركة.
- تنظيم التسوية الودية في نصوص قانونية يظهر فيها دور المحكمة جليا من أجل إنقاذ الشركة التجارية، و ذلك من خلال منحها دور ايجابي في التقريب بين مقترحات الدائنين و المدين مثلما فعل المشرع التونسي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية و القضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 145-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، دار الثقافة، عمان، 2008.
3. محسن أحمد الخضير، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
4. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

ب) الرسائل الجامعية:

1. انتصار سليمان، التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية- تطويع النماذج حسب خصوصيات البيئة الجزائرية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
2. ساسية مساهل، دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات دراسة على عينة من المكاتب العاملة بسطيف و الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، 2016/2016.
3. عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة -دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2015.
4. محمد لحدان المهدي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2021.

ت) المقالات:

1. عبد الغني طرابيش، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، مجلد 08، العدد 1، سنة 2016.

2. فتيحة يوسف، التوجه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، مجلد 45، العدد 03، سنة 2008.
3. مكايي زبير، بورويس العيرج، الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، سنة 2018.

ث) النصوص القانونية:

1. الوطنية:

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة بتاريخ 30/09/1975، المعدل و المتمم.

2. الأجنبية:

1. قانون عدد 34 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 ، الصادر في 25 أفريل 1995.
2. قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 ، الصادر في 10 ماي 2016.
3. ظهير شريف رقم 01-18-26 صادر في 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 17-73 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الجريدة الرسمية عدد 6667 مؤرخة 23 أبريل 2018.

ج) الوثائق:

1. الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، (www.uncitral.org).
2. عمار لشموت، افلاس الشركات العمومية عبئ آخر على الجزائر، 2020/09/13، تم الاطلاع عليه في 2021/10/25، رابط الموقع (<http://ultraalgeria.ultrasawt.com>).
3. سميرة حسين الخرجي ، مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها و القروض غير المستردة لدى المصارف، بحث مقدم لفائدة المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث، البنك المركزي العراقي، 2004، الموقع الالكتروني ([http:// www.cbiraq.org/cbc8.htm](http://www.cbiraq.org/cbc8.htm)).



ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) Ouvrages :

- William H. Beaver, Maria Correia and Maureen F. Mc Nichols, Financial Statement Analysis and the Prediction of Financial Distress, Now Publishers INC, USA, 2010.

2) Textes juridiques :

1. Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative a la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprise, JO. du 1 mars 1984.
2. Loi n° 2000-912 du 18 sept.2000, relative à la partie Législative du code de commerce j.o. du 21 septembre 2000.
3. Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprise, J.O. du 27 juillet 2005.

3) Jurisprudences :

- Cass. Com., 18 février 1997, Bull. 1997 IV N°53, P47.